لَكَانَ أَهْلاً أَنْ يُضْحَكَ مِنْهُ ، لِكَوْنِ ذَلِكَ مُمْتَنِعاً [فِي حَقِّهِ] (١) ، مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ مَفْرُوغاً مِنْهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ ، لَيْسَ فِي الصَّنَائِعِ الْعِلْمِيَّةِ فَقَطْ ، بَلْ و [فِي] (٢) الْعَمَلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا صِنَاعَةٌ يَقْدِرُ أَنْ يُنْشِئَهَا (٣) وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ ، فَكَيْفَ بِصناعَةِ الصَّنَائِعِ ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا ، فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِنْ أَلْفَيْنَا لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ نَظَرًا فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَاعْتِبَارًا لَهَا ، بِحَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ شَرَائِطُ الْبُرْهَانِ ، أَنْ نَنْظُرَ فِي الَّذِي قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أَثْبَتُوهُ فِي كُتُبِهِمْ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُوَافِقاً لِلْحَقِّ قَبِلْنَاهُ مِنْهُمْ ، وَسُرِرْنَا بِهِ ، وَشَكَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ ، وَحَذَّرْنَا مِنْهُ ، وَعَذَرْنَاهُمْ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْقُدَمَاءِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، [إِذْ] (٤) كَانَ مَغْزَاهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَمَقْصِدُهُمْ هُوَ الْمَقْصِدُ الَّذِي حَثَّنَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَهَى عَنِ النَّظَرِ فِيهَا مَنْ كَانَ أَهْلاً لِلنَّظَرِ فِيهَا – وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ أَمْرَيْنِ :

أَحَدِهِما : ذَكَاءُ الْفِطْرَةِ .

وَالثَّانِي : الْعَدَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالْفَضِيلَةُ [الْعِلْمِيَّةُ وَ] (٥) الْخُلُقِيَّةُ –

=الإسلامى ، هو سيادة المذهب المالكى فى الفقه لكل أنحائه ، والسيطرة الكبرى التى كانت لفقهاء هذا المذهب على الحياة الفكرية بهذه البلاد ، وخاصة فى عصرهم الذهبى أيام دولة المرابطين (١٠٩٠ – ١١٤٦ م) ، وهى الفترة الزمنية التى سبقت مجىء دولة الموحدين (١١٤٦ – ١٢٦٩ م) التى عاش فيها ابن رشد .

(١) سقطت من ا ، م ، ص .
(٢) سقطت من ا ، م ، ص .
(٣) وسمها فى ا أقرب إلى : ينبتها .
(٤) ا : إن .
(٥) موجودة فى ص فقط ، وسقطت مما عداها .

فَقَدْ صَدَّ النَّاسَ عَنِ الْبَابِ الَّذِي دَعَا الشَّرْعُ مِنْهُ النَّاسَ ٨/ ، إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ ، وَهُوَ بَابُ النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ . وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْبُعْدِ عَنِ اللهِ تَعَالَى .

[شُرُوطُ النَّظَرِ]

وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ غَوَى غَاوٍ بِالنَّظَرِ فِيهَا ، [وَزَلَّ زَالٌّ ، إِمَّا مِنْ قِبَلِ نَقْصٍ فِطْرَتِهِ ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ سُوءِ تَرْتِيبِ نَظَرِهِ فِيهَا] (١) ، أَوْ مِنْ قِبَلِ غَلَبَةِ شَهَوَاتِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً يُرْشِدُهُ إِلَى فَهْمِ مَا فِيهَا ، أَوْ مِنْ قِبَلِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِيهِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا ، أَنْ [تَمْنَعَهَا] (٢) عَنِ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ فِيهَا ، فَإِنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ مِنْ قِبَلِهَا هُوَ شَيْءٌ لَحِقَهَا بِالْعَرَضِ لَا بِالذَّاتِ (٣) ، وَلَيْسَ يَجِبُ فِيمَا كَانَ نَافِعاً بِطِبَاعِهِ وَذَاتِهِ أَنْ يُتْرَكَ لِمَكَانِ مَضَرَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِيهِ بِالْعَرَضِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] (٤) السَّلَامُ لِلَّذِي أَمَرَهُ بِسَقْيِ الْعَسَلِ أَخَاهُ لِإِسْهَالٍ كَانَ [بِهِ] (٥) [فَتَزَيَّدَ] (٦) الْإِسْهَالُ بِهِ لَمَّا سَقَاهُ الْعَسَلَ ، وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ : « صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » .

بَلْ نَقُولُ : إِنَّ مَثَلَ مَنْ مَنَعَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْحِكْمَةِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا ،

---

(١) سقطت من ص .
(٢) فى ب : يمنعها .
(٣) ذات الشىء هى ماهيته ، أو جزء من ما هيته ، وهى مقابل العرض .
(٤) سقطت من ب .
(٥) فى ا ، م ، ص : فيه .
(٦) فى ص : فتزايد .

مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَوْماً مِنْ أَرَاذِلِ النَّاسِ قَدْ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ ضَلُّوا مِنْ قِبَلِ نَظَرِهِمْ فِيهَا ، مَثَلُ مَنْ مَنَعَ الْعَطْشَانَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ الْعَذْبِ حَتَّى مَاتَ [مِنَ الْعَطَشِ] (١) ، لِأَنَّ قَوْماً سَرَقُوا بِهِ فَمَاتُوا ، فَإِنَّ الْمَوْتَ عَنِ الْمَاءِ بِالسَّرَقِ أَمْرٌ عَارِضٌ ، وعَنِ الْعَطَشِ [أَمْرٌ] (٢) ذَاتِيٌّ وَضَرُورِيٌّ .

وَهَذَا الَّذِي عَرَضَ لِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ هُوَ شَيْءٌ عَارِضٌ لِسَائِرِ الصَّنَائِعِ ، فَكَمْ مِنْ فَقِيهٍ كَانَ الْفِقْهُ سَبَبًا لِقِلَّةِ تَوَرُّعِهِ ، وَخَوْضِهِ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ [هَكَذَا] (٣) نَجِدُهُمْ ، وَصِنَاعَتُهُمْ إِنَّمَا تَقْتَضِي ٩٠/ بِالذَّاتِ الْفَضِيلَةَ الْعَمَلِيَّةَ .

فَإِذًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْرِضَ فِي الصِّنَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْفَضِيلَةَ [الْعِلْمِيَّةَ] (٤) مَا [عَرَضَ] (٥) فِي الصِّنَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِي [الْعَمَلِيَّةَ] (٦) .

[مَرَاتِبُ النَّاسِ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا كُلُّهُ ، وَكُنَّا نَعْتَقِدُ ، مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ شَرِيعَتَنَا ، هَذِهِ الْإِلَهِيَّةَ ، حَقٌّ ، وَأَنَّهَا الَّتِي نَبَّهَتْ عَلَى هَذِهِ السَّعَادَةِ ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا ، الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (٧) ، وَبِمَخْلُوقَاتِهِ ، [فَإِنَّ] (٨) ذَلِكَ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ جِبِلَّتُهُ وَطَبِيعَتُهُ مِنَ التَّصْدِيقِ ،

(١) سقطت من ا ، م ، ص .
(٢) سقطت من ا ، م ،ص .
(٣) فى ب : كذلك .
(٤) فى ا ، م ،ص : العملية .
(٥) فى ا : عدا .
(٦) فى ا ، م ،ص : العلمية .
(٧) فى ا ، م ،ص : جل وعز .
(٨) فى ا ، م ،ص : وأن .

وَذَلِكَ أَنَّ طِبَاعَ النَّاسِ مُتَفَاضِلَةٌ فِي التَّصْدِيقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِالْبُرْهَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِالْأَقَاوِيلِ الْجَدَلِيَّةِ تَصْدِيقَ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ [بِالْبُرْهَانِ] (١) إِذْ لَيْسَ فِي طِبَاعِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ [بِالْأَقَاوِيلِ] (٢) الْخِطَابِيَّةِ كَتَصْدِيقِ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ بِالْأَقَاوِيلِ الْبُرْهَانِيَّةِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ شَرِيعَتُنَا ، هَذِهِ الْإِلَهِيَّةُ ، قَدْ دَعَتِ النَّاسَ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثِ ، عَمَّ التَّصْدِيقُ بِهَا كُلَّ إِنْسَانٍ ، إِلَّا مَنْ [جَحَدَهَا] (٣) عِنَادًا بِلِسَانِهِ ، أَوْ لَمْ تَتَقَرَّرْ عِنْدَهُ طُرُقُ الدُّعَاءِ فِيهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى ، لِإِغْفَالِهِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ .

وَلِذَلِكَ خُصَّ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] (٤) السَّلَامُ بِالْبَعْثِ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ أَعْنِي لِتَضَمُّنِ شَرِيعَتِهِ طُرُقَ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٥) .

[عَلَاقَةُ الْحِكْمَةِ بِالشَّرِيعَةِ]

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ [الشَّرِيعَةُ] (٦) حَقًّا ، وَدَاعِيَةً إِلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، فَإِنَّا ، مَعْشَرَ ١٠/ الْمُسْلِمِينَ ، نَعْلَمُ ، عَلَى الْقَطْعِ ، أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي النَّظَرُ الْبُرْهَانِيُّ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُضَادُّ

(١) سقطت من ا ، م ،ص .
(٢) فى ا ، م ،ص : بالأقاويل .
(٣) فى ا ، م ، ص : يَجْحَدُهَا .
(٤) سقطت من ا ، ب .
(٥) النحل (١٦) : ١٢٥ .
(٦) فى ا ، م ،ص : الشرائع .